تناول الأمر للمكروه

الدكتـــــور
علي بن خضران بن محمد العُمري
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
في جامعة الملك خالد

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/ ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٧٠-١٧][1]، أمّا بعد:

فمن المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه مسألة المكروه هل يتناوله الأمر، وهي من المسائل التي يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية، بل

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/ ٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/ ٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/ ١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/ ٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

ذكر الزركشي أن كثيرًا من الأصوليين تحدثوا عن ما يتفرع عليها، وأهملوا أصلها- كما سيأتي-، ولم أقف فيما اطلعت عليه على مؤلف خاص فيها، يجمع أقوال العلماء، وما استدلوا به، ويوازن بينها، ويبين ثمرة الخلاف فيها، فأحببت أن أتعرض لهذه المسألة في هذا البحث الذي قسمته إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المكروه لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم تناول الأمر للمكروه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني قمت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المكروه لغة واصطلاحًا.

۞ المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

تعريف الأمر لغة:

قال ابن فارس: "الهمزة" و"الميم" و"الراء" أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلَم، والعجب"[(١)].

وفي لسان العرب[(٢)]: "الأمر: معروف، نقيض النهي،... والأمر: واحد الأمور، يقال: "فلان مستقيم أمره"، و"أمورة مستقيمة"، والأمر: الحادثة، والجمع: أمور ...وفي التنزيل﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى/ ٥٣]".

ومن النقلين السابقين يتضح أن الأمر يطلق على عدة معان في اللغة، والمعنى الذي يتعلق المراد به –هنا– هو: ضد النهي، قال ابن فارس: "والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: "افعل كذا"[(٣)].

تعريف الأمر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، فعرفه القاضي الباقلاني[(٤)]، وإمام الحرمين[(٥)]، والغزالي[(٦)] بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).

(٢) (١/ ١٠٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).

(٤) نقله عنه الإمام الفخر الرازي في المحصول (٢/ ١٦)، وعبارة القاضي في التقريب والإرشاد (٢/ ٥): "القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة".

(٥) البرهان (١/ ١٥١).

(٦) المستصفى (٣/ ١١٩).

فقوله "القول": جنس يتناول الأمر، والنهي، وغيرهما، من أقسام الكلام.

وقوله: "المقتضي طاعة المأمور": فصل، خرج به ما ليس كذلك، كالخبر، والدعاء، والتمني، وبقي النهي داخلاً في حد الأمر؛ لأنه قول يقتضي طاعة المأمور.

وقوله: "بفعل المأمور به": خرج به النهي؛ لأن النهي وإن كان قولاً يقتضي طاعة المأمور لكن لا بفعل المأمور به، بل بالكف عن المنهي عنه، فمتعلق الطاعة في الأمر الفعل، وفي النهي الكف"[(١)].

ولكن هذا التعريف لم يسلم من المآخذ، فأخذ عليه أنه يلزم منه الدور[(٢)]؛ وذلك من وجهين[(٣)]:

أحدهما: أنه عرف الأمر بالمأمور، وبالمأمور به، المتوقف معرفتهما على الأمر، فصار تعريفاً للأمر بنفسه، بواسطة المأمور، والمأمور به.

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٥١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٨).

(٢) الدور هو: توقف الشيء على نفسه بواسطة أو بدون واسطة. ينظر: التعريفات (ص/ ١٤٠)، وضوابط المعرفة (ص/ ٣٢٣)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المحصول (٢/ ١٦)، وروضة الناظر (٢/ ٦٣)، والإحكام (٢/ ١٤٠)، وبديع النظام (١/ ٣٩٧)، والكاشف (٣/ ٢٩)، ونهاية الوصول (٣/ ٨١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٨)، وشرح العضد (٢/ ٤٩٦).

وثانيهما: أنه ذكر في التعريف لفظ الطاعة، والطاعة عند أصحاب هذا التعريف هي: موافقة الأمر، وعليه فلا يمكن تعريف الطاعة إلا بالأمر، فيصير هكذا: الأمر هو: القول المقتضي طاعة المأمور به، فيقال: ما الطاعة؟

فيقال: هي موافقة الأمر.

فقد عرف الأمر بما لا يمكن تعريفه إلا بالأمر.

وعرفه أبو الخطاب[١]، وهو الذي صح عند الإمام الفخر الرازي[٢]، واختاره ابن قدامة[٣]، والآمدي[٤] بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء".

فقوله: "استدعاء الفعل"، أي: طلبه، وهو جنس؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى، وهو: سؤال، أو من المساوي، وهو: شفاعة والتماس، أو من الأعلى، وهو: الأمر، ويدخل فيه، أي: في الاستدعاء النهي- أيضاً- لأنه استدعاء الترك.

وقوله: "استدعاء الفعل": خرج به النهي، وغيره من أقسام الكلام.

---

(١) التمهيد (١/ ١٢٤).

(٢) المحصول (٢/ ١٧)، وعبارته: "الصحيح أن يقال: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء".

(٣) روضة الناظر (٢/ ٦٢).

(٤) الإحكام (٢/ ١٤٠)، ولفظه:"والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء".

وقوله: " على جهة الاستعلاء"، أي: يكون الأمر متكيفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور،كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته[١].

---

(١) اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلا على أربعة أقوال:

القول الأول: اشتراط العلو، وهو قول أبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني، ومذهب المعتزلة.

القول الثاني: اشتراط الاستعلاء، وهو قول الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وبعض المعتزلة.

القول الثالث: اشتراط العلو والاستعلاء، وهو قول ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

القول الرابع: عدم اشتراط العلو ولا الاستعلاء، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه العضد، وجزم به ابن السبكي، والزركشي.

ينظر: المعتمد (١/ ٤٣)، وشرح اللمع (١/ ١٤٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٩٠)، والمحصول (١/ ٣٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٩٤ مع شرح العضد)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ١١١)، والمنهاج (٤/ ٩٨٧ مع الإبهاج)، ونهاية الوصول (٣/ ٨٤١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠) والبحر المحيط (٢/ ٣٤٦).

والفرق بين العلو والاستعلاء بيَّنه ابن السبكي في الإبهاج (٤/ ٩٩٤) بقوله: "العلو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه". وينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٧).

ولكن هذا التعريف أخذ عليه أنه غير جامع؛ لأن الفعل قد يستدعى بغير قول، كالإشارة، والرمز[١].

وأجيب عنه: بأن التعريف -ههنا- للأمر الحقيقي، وهو: إنما يكون بالقول.

فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح فهو: أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في العبادات اللسانية لا في المعاني النفسية[٢].

وهذا التعريف من أقرب التعاريف للأمر، ويتأدى به التصور لمعناه، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١١).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١/ ١٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١١).

المطلب الثاني: تعريف المكروه لغة واصطلاحًا.

تعريف المكروه لغة:

المكروه لغة مأخوذ من الكراهة، والكراهة أصلها ثلاثة حروف هي: "الكاف، والراء، والهاء"، وهي أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة، قاله ابن فارس[(١)].

وفي مختار الصحاح[(٢)]: "كرّهت إليه الشيء تكريهًا ضد حببته إليه"، فالمكروه: ضد المحبوب.

وقيل: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، قاله الجوهري[(٣)]، وقال الفراء: "الكُره: المشقة"[(٤)].

قال الطوفي: "فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة بحسب حالهما"[(٥)].

تعريف المكروه اصطلاحًا:

المكروه في اصطلاح الجمهور عُرِّف بعدة تعريفات، منها:

تعريف الشيرازي بأنه: "ما تركه أفضل من فعله"[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢).

(٢) (ص/ ٢٦٩).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٢٤٧).

(٤) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٧)، ومختار الصحاح (ص/ ٢٦٩).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢).

(٦) شرح اللمع (١/ ١٠٧)، وعرفه بنحوه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٢) حيث عرفه بأنه: "ما تركه أولى من فعله"، وكذلك ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٢٣) حيث عرفه بأنه:"ما تركه خير من فعله".

وتعريف القرافي بأنه: "ما رجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم"[(١)].

وتعريف الطوفي بأنه: "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله"[(٢)].

وهذه التعريفات معانيها واحدة لاشتراك جميعها في أن المفهوم منها أن المكروه هو: المطلوب تركه طلبًا غير جازم[(٣)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص/ ٦٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢)، وعرفه به- أيضًا- المرداوي في التحبير (٣/ ١٠٠٥)،

(٣) وهذا الاصطلاح هو الذي عليه المتأخرون، حيث جرت عادتهم أنهم إذا أطلقوا المكروه أرادوا به التنزيه، قال المرداوي في التحرير وشرحه التحبير (٣/ ١٠١١): "(وهو في عرف المتأخرين للتنزيه) يعني: أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤): "إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء، انصرف إلى كراهة التنزيه، وهذا هو المكروه الذي هو قسيم المحظور...وإنما قلنا: إن إطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه؛ لأن الأحكام كما ذكرنا خمسة، وكل واحد منها قد خص باسم غلب عليه، كالواجب، والمندوب، والحرام، والمباح، والمكروه، فاقتضى ذلك اختصاص مسمى المكروه باسمه الغالب عليه أسوة ببقية الأحكام، ولا معنى لغلبة اسمه إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى مسماه دون غيره، مما قد يستعمل فيه".

وينظر-أيضًا-: جمع الجوامع (١/ ١١٩ مع الضياء اللامع)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٥١).

وفي اصطلاح الحنفية ينقسم إلى قسمين[١]:

١- المكروه كراهة تحريم، وهو: المطلوب تركه طلبًا جازمًا، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل: أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وإذا أطلق المكروه حمل عليه عندهم[٢].

٢- المكروه كراهة تنزيه، وهو: المطلوب تركه طلبًا غير جازم، وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.

والمكروه- أيضا- له في الاصطلاح عدة إطلاقات[٣]:

فيطلق لفظ المكروه ويراد به الحرام، وهو غالب في عبارة المتقدمين[٤].

---

(١) ينظر: بديع النظام (١/ ١٨٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٥٧)، والموجز في أصول الفقه (ص/ ٤٥).

(٢) ينظر: الموجز في أصول الفقه (ص/ ٤٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢١٦)، وبديع النظام (١/ ١٨٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤)، وشرح العضد (٢/ ٢١٧)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٢٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٨٥).

(٤) ومن ذلك قول الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٩٨): "وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده"، وقول الإمام أحمد فيما رواه ابنه عبد الله في مسائله (١/ ٣٤٧) قال: "سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه يطلقها، قال: "أكرهه، هذه متعة".

وقد نقل كثيرًا من ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٢).

ويطلق ويراد به: ما وقعت الشبهة في تحريمه، وإن كان غالب الظن حله، كلحم السبع.

ويطلق ويراد به: ترك ما مصلحته راجحة، ولو لم يكن منهيًا عنه، كترك المندوبات، كركعتي الضحى.

المبحث الثاني
تناول الأمر للمكروه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

أولاً: اتفق العلماء على أن الأمر المقيّد يتناول المكروه، كقوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُوا مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت/ ٤٠] أي: اعملوا ما تمليه عليكم شهواتكم من مكروه، ومحرم، وخير، وشر، والمقيّد له- هنا- هو القرينة الصارفة له عن الأمر إلى التهديد[(١)].

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الأمر المقيّد بغير المكروه لا يتناوله، قال جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع[(٢)]: "واحترز بمطلق الأمر عن المقيّد بغير المكروه، فلا يتناوله قطعًا"، كالأمر المقيّد بالسلام والأمن في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر/ ٤٦]؛ فإنه يحمل على الإكرام[(٣)].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ١١)، والعدة (١/ ٢١٩)، والتبصرة (ص/ ٢٠).
ودليل الوعيد ومبيّنه قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

(٢) (١/ ٣٤٨ مع الآيات البينات)، وقال نحوه خالد الأزهري في الثمار اليوانع (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٥٩)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٨)، والضياء اللامع (١/ ٥٧٢).

وعليه فيكون الخلاف في الأمر المطلق: أي المرسل المتروك عن التقييد بقرينة من القرائن التي تدل على صرفه عن معناه الحقيقي[١].

ولذا نص بعض الأصوليين[٢] على ذلك كإمام الحرمين حيث قال: "المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين، وإن لم يكن محرمًا"[٣]، و ابن السمعاني حيث قال: "الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق"[٤]، وابن اللحام حيث قال: "الأمر المطلق لا يتناول المكروه"[٥].

---

(١) ينظر: فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر (١/ ١٥٣).

(٢) بخلاف من أطلق كالقاضي الباقلاني حيث قال في التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦٩): "باب القول في أن الأمر بالفعل يتناول المكروه فعله أم لا؟"، والقاضي أبي يعلى حيث قال في العدة (٢/ ٣٨٤): "مسألة: الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه"، وأبي إسحاق الشيرازي حيث قال في التبصرة (ص/ ٩٣): "الأمر بفعل العبادة لا يقتضي فعلها على وجه مكروه، ولا يدخل فيه".

(٣) البرهان (١/ ٢٠٦).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص/ ١٤٦).

وعبرّ بعض العلماء عن ذلك بقوله:" مطلق الأمر لا يتناول المكروه" كابن السبكي[١]، والزركشي[٢]، والمرداوي[٣].

ورجح الحسن بن مسعود اليوسي في البدور اللوامع[٤] عبارة ابن السمعاني، حيث قال: "والعبارة المحكية عن ابن السمعاني في هذه المسألة: "الأمر المطلق"، وهي أوضح من قول المصنف: "مطلق الأمر"؛ فإن هذا وإن

(١) ينظر: جمع الجوامع (١/ ٢٧١ مع تشنيف المسامع) قال الزركشي في التشنيف (١/ ٢٧٣): "ولك أن تبحث عن قول المصنف: "مطلق الأمر"، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني: "الأمر المطلق".
والفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، من عدة وجوه، منها: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق والتقييد، ومطلق الأمر غير مقيد، وإن كان بعض أفراده مقيداً.
ومنها: أنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم، والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه، من شرط، أو صفة، أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدرك مشترك مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده.
ينظر: بدائع الفوائد (٢/ ٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: التحبير (٣/ ١٠١٤).

(٤) (٢/ ٢٢٣).

كان من إضافة الصفة إلى الموصوف- أيضًا- إنما يتبادر إلى الفهم منه تناوله لكل أمر مطلقًا كان أو مقيدًا".

ثالثًا: ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المكروه يشمل المكروه تحريمًا وتنزيهًا، ويدل على ذلك قول إمام الحرمين في البرهان[١]: "المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين، وإن لم يكن محرمًا"، وقول ابن اللحام:" وكلام الأصحاب صريح بأن المراد بالمكروه هنا: كراهة التنزيه، فيكون التحريم أولى"[٢]، وقول جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع[٣]: "(مسألة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم، أو تنزيه بأن كان منهيًا عنه".

ولكن استشكل بعض الأصوليين- ومنهم: إمام الحرمين، والزركشي، وابن اللحام- كون المكروه يشمل المكروه تحريمًا وتنزيهًا؛ لأن القائلين بأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، نصوا على صحة فعل بعض الأوامر وإن كانت مشتملة على بعض المكروهات كراهة تنزيهية، قال إمام الحرمين: "وهذه المسألة مثَّلها الأئمة بالترتيب في الوضوء[٤]، وقالوا: الأمر بالوضوء عند القيام جازم، محمول على الإيجاب والاقتضاء البات، والوضوء المنكَّس عند من لا يرى الترتيب مستحقًا مكروه، فلا يدخل تحت مقتضى الأمر،

---

(١) (١/ ٢٠٦).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص/ ١٤٦).

(٣) (١/ ٢٥٦ مع حاشية العطار)، قال العطار: "والمراد بالمكروه ما يشمل المكروه تحريمًا أو تنزيهًا".

(٤) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

فيبقى الأمر متوجهًا إلى وقوع امتثال مقتضى مطلوب، هذا منتهى كلام الأصحاب في ذلك.

والذي أراه أن ما ذكروه إن لم يصدر عن رأي مخمر فلا حاصل له، وإن صدر عن ذي بصيرة فهو تلبيس.

ووجه الكشف فيه: أنَّا لا ننكر وقوع الشيء مجزيًا مسقطًا فرض الامتثال المحتوم، وإن كان وقوعه على حكم الكراهة، ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر، فلا يمتنع إذا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهية.

وإن ادعى من يرى الترتيب واجبًا أن المكروه ليس بامتثال وملابسه ليس ممتثلاً، فنتيجة كلامه أن الأمر الجازم باق بعد الوضوء المنكَّس، وإذا كان كذلك فالترتيب بحكم الخطاب، والإيجاب مستحق.

فإذا استثمر اللبيب هذا الكلام كان مغزاه إثبات وجوب الشيء من حيث ثبت على مذهب الخصم كراهيته، وهذا فن من العبث.

وكيف يطمع المحصل في إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً"[(١)].

وقال الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع[(٢)]: "(مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه، خلافًا للحنفية، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيهية، وهو الصحيح)...وأشار المصنف بقوله:

---

(١) البرهان (١/ ٢٠٦).

(٢) (١/ ٢٧٣).

(فلا تصح) إلى أن من فروعها- أيضًا- الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة، وما صرَّح به من تصحيح البطلان، وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه هو كذلك...لكن قد استشكل ذلك؛ إذ كيف يقال: إن العبادة لا تنعقد، ومع ذلك فعلها جائز، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق؛ لكونه تلاعبًا".

وقال ابن اللحام: "وكلام الأصحاب صريح بأن المراد بالمكروه هنا: كراهة التنزيه، فيكون التحريم أولى، وإن كان المراد كراهة التنزيه فيبقى مشكلاً في الصلاة وغيرها، فإن مقتضى هذه القاعدة: أن كل عبادة مكروهة لا تصح، كالصلاة إلى المتحدث والنائم، واستقبال صورة، أو وجه إنسان، وكصلاة الحاقن، وكالصلاة المشتملة على التخصر[(١)]، والسدل[(٢)]، ورفع البصر إلى السماء، واشتمال الصماء[(٣)]، والالتفات، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة وغيرها من العبادات.

والمذهب الصحة في الجميع، وإن كان في بعض الصور خلاف في المذهب.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص/ ١٤٦).

(٢) التخصر هو: أن يضع يده على خاصرته. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٦٠٤)، والفروع (٢/ ٢٧٤)، والمبدع (١/ ٤٢٧).

(٣) السدل هو: أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الآخر. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٣٠).

والظاهر والله أعلم لما رأى ابن الزاغوني هذا الإشكال قال في غرر البيان: "إن معنى المكروه هنا عند أصحابنا: المحرم، وليس مرادهم كراهة التنزيه"، والله سبحانه وتعالى أعلم"[(١)].

والذي يظهر- والله أعلم- أن المكروه في المسألة يشمل المكروه تحريمًا وتنزيهًا؛ وذلك لأن مصطلح المكروه إذا أطلق فإنه ينصرف إلى المكروه تنزيهًا، ولذا ورد هذا الإشكال، وسيتضح بإذن الله في ثمرة الخلاف في المسألة وجه التفريق بين الصحة مع الكراهة التنزيهة في بعض الفروع من عدمها، قال المازري معقبًا على كلام إمام الحرمين السابق: "وأشار أبو المعالي- أيضًا- في رد هذا الاستدلال إلى كون كثير من المكروهات تخرج عن عهدة الأمر، ويقع بها الاعتداد، وأن هذا إنما يوقف على ما جاء الشرع به، كيف والحرام المحض، وهو الصلاة في الدار المغصوبة يقع الاعتداد به...، فكيف بالمكروه.

وهذا الذي قاله إنما يرد على من عمَّم القول في أنه لا يعتد بفعلٍ مكروه، وأما من يقول: إن الأصل أن الأمر لا يتناول المكروه، وإذا لم يتناوله بقيت المطالبة بموجب الأمر الأول، فلا يناقض بأعيان مسائل فقهية، ولكن قد يحقق هذا معه حتى يعتبر مقصود الشرع في النواهي، ويفرق بينه وبين ما لا يقصده الشرع منها"[(٢)].

---

(١) اشتمال الصماء هو: أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٦٩)، والفروع (٢/ ٥٧)، والمبدع (١/ ٣٣١).

(٢) أيضاح المحصول من برهان الأصول (ص/ ٢٢٧)، وينظر- أيضًا-: لباب المحصول (١/ ٢٣٧).

وبناء عليه فالأصل أن تقرر المسائل الأصولية بناء على ما تقتضيه الأدلة، ثم تخرج عليها الفروع الفقهية، لا العكس، كما نقل الزركشي في سلاسل الذهب[١] عن الرافعي عن القاضي حسين قوله: "وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غير مرضية، فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلاً بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمة في المدرك الفروع[٢]؛ لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك".

وعن ابن برهان قوله- في الوجيز- في تكرار الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟: " لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك.

وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية".

---

(١) (ص/ ٩٠).

(٢) كذا في المطبوع، ولعلها الفروعي كما مرّ في المدرك الأصولي.

• **المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة مع أدلتها.**

اختلف العلماء في تناول[١] الأمر المطلق للمكروه على قولين:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية كأبي عبد الله الجرجاني[٢]، والسرخسي[٣]، والكوراني[٤]، ومن المالكية كابن خويز منداد[٥]، والقاضي الباقلاني[٦]، والباجي[٧]، ومن الشافعية، كأبي إسحاق الشيرازي[٨]، وإمام الحرمين[٩]، وابن السمعاني[١٠]، ...

---

(١) المراد بالتناول: التعلق، لا معناه الحقيقي، وهو الصدق؛ لأن الجزئيات إنما يصدق عليها المأمور لا الأمر. ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع وتقريرات الشربيني (١/ ٣١٩)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٥)، والواضح (٣/ ١٧٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص/ ١٤٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (ص/ ١٠٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط وفيه (٢/ ٣٧٧): "وقال المازري: اختار ابن خويز منداد كونه لا يتناول المكروه، وأشار إلى أنه مذهب مالك".

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢٢٥).

(٨) ينظر: التبصرة (ص/ ٩٣).

(٩) ينظر: البرهان (١/ ٢٠٦)، ونسبه للمحققين.

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧).

ومن الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[١]، وابن عقيل[٢]، وابن قدامة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أنه يستحيل أن يتناول الأمر المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه، والنهي عن الفعل يقتضي تركه، والأمر به يقتضي فعله، فيستحيل أن يطلب ترك الشيء في حين أنه يطلب فعله؛ لاستحالة اجتماع الضدين[٤].

ثانيًا: أنه إذا كان المباح ليس مأمورًا به مع أنه ليس منهيًا عنه، فمن باب أولى أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق؛ لأنه منهي عنه[٥].

---

(١) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٤)، وفيه: "الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه، أومأ إليه أحمد- رحمه الله- في رواية صالح: إذا وطئها وهي حائض، لم يحل لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، وظاهره: أن الوطء في حال الحيض، لما كان منهيًا عنه لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة".

(٢) ينظر: الواضح (٣/ ١٧٣)، وفيه: "هذا مذهب صاحبنا أحمد".

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٥)، وإحكام الفصول (١/ ٢٢٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٩). والضدان هما: اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما، كالسواد والبياض. ينظر: التعريفات (ص/ ١٧٩)، وضوابط المعرفة (ص/ ٥٨)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص/ ١٩٧).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٢٠٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٩)، والدرر اللوامع (ص/ ١٠٥).

ثالثًا: أن المكروه غير مأمور به، فإذا فعل المكروه لم يكن داخلاً تحت الأمر، فصار بمنزلة ما لو أُمر بصلاة فأتى بصوم، أو بصوم فأتى بصدقة، فإنه لا يكون ممثلاً للآمر؛ لأنه لم يأت بالمأمور به، فكذلك إذا فعل المكروه، ولا فرق بينهما[1].

(١) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٥)، وشرح اللمع (١/ ٣٠٥)، والواضح (٣/ ١٧٤).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه.

وبه قال بعض الحنفية[1] ، ...

(١) نسب بعض العلماء هذا القول للحنفية، كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص/ ٩٣) حيث قال: "الأمر بفعل العبادة لا يقتضي فعلها على وجه مكروه، ولا يدخل فيه...وقال أصحاب أبي حنيفة: يدخل فيه"، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧) حيث قال: "الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله" وابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٢٧١ مع تشنيف المسامع) حيث قال: "مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافًا للحنفية"، قال الزركشي شارحًا لقول ابن السبكي السابق: "...والخلاف على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني في القواطع، وهو عمدة في الحكاية عن الحنفية؛ لكونه كان حنفيًا ثم تشفّع".

ولكن بعض العلماء حكى الخلاف عن الحنفية في هذه المسألة كالقاضي أبي يعلى في العدة (٢/ ٣٨٤) حيث قال: "الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه..واختلف أصحاب أبي حنيفة: فذهب أبو بكر الرازي إلى أنه يتناول المكروه...واختار أبو عبد الله الجرجاني مثل قولنا"، وقال نحوه ابن عقيل في الواضح (٣/ ١٧٣).

ولعل الصواب هو حكاية الخلاف عن أصحاب أبي حنيفة، ويؤيده كلام السرخسي في أصوله (١/ ٨٠) حيث إنه لم ينسب القول بالتناول إلا لأبي بكر الرازي، حيث قال: "ويحكى عن أبي بكر الرازي- رحمه الله- أنه كان يقول: صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعًا فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعًا أيضًا"، وكذلك ما قاله الكوراني في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (ص/ ١٠٥): "قوله: (خلافًا للحنفية): صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهو أمر لا يعقل؛ لأن المباح عندهم غير مأمور به مع كون طرفيه

كالجصاص[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قالوا: إن وجود الكراهية الشرعية لا يدل على عدم دخول المفعول في الأمر؛ بدليل: الصلاة في الدار المغصوبة[٤]؛ فإنها صحيحة عند

على حد الجواز، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات المأمور به في شيء من الصور" وكذلك ما مرّ في نسبة القول الأول للجرجاني والسرخسي والكوراني.

(١) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٥)، وأصول السرخسي (١/ ٨٠)، والواضح (٣/ ١٧٣).
وهذه النسبة يدل عليها كلام الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٧٦) حيث قال: "وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج/ ٢٩] لما كان لفظًا ظاهر المعنى بيِّن المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه، من حدث، أو جنابة، أو عريان، أو منكوسًا، أو زحفًا؛ إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطًا فيه، ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه، والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ، فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجوه المنهي عنها".

(٢) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢٢٥)، وفيه: "وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا إلى أن الأمر بالفعل يتناول ما يقع عليه الاسم وإن كان مكروهًا".

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص/ ١٤٦)، وفيه: "الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند أصحابنا والشافعية والجرجاني من الحنفية، وقال الرازي الحنفي: يتناوله، وذكر أبو محمد التميمي: الأول قول أحمد، وأن أصحابنا قد اختلفوا"، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٩٠).

(٤) يرى الزركشي أن الصلاة في الدار المغصوبة من المسائل المخرَّجة على مسألة تناول الأمر للمكروه، حيث قال في تشنيف المسامع (١/ ٢٧٢): "هذه المسألة- أي تناول الأمر للمكروه- أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر"، ولذا جعل في البحر المحيط (١/ ٣٠٠) من فوائد الخلاف في مسألة تناول الأمر للمكروه: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

الجمهور[١].

وأجيب عنه:

بالفرق بين القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة والقول بعدم تناول الأمر المطلق للمكروه، وبيان ذلك:

أن في مسألة تناول الأمر للمكروه، ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة، جهتين: جهة الأمر، وجهة النهي؛ لأن المكروه منهي عنه- كما مرّ-.

ولكن وقع الخلاف في تلازم[٢] الجهتين في المسألتين، ومتى حكم بالتلازم كان النهي لأمر داخل بذات الفعل فيقتضي الفساد؛ لاتحاد الجهة حينئذ؛ لأن الجهتين المتلازمتين ترجعان إلى جهة واحدة.

ومتى حكم بعدم التلازم كان النهي لأمر خارج فلا يقتضي الفساد.

وفي مسألة تناول الأمر للمكروه حكم بالتلازم بين الجهتين، فمثلاً

---

(١) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة في ذلك.
ينظر: المهذب (١/ ٦٤)، والعدة شرح العمدة (ص/ ٧٩)، والمجموع (٣/ ١٦٥)، والتاج والإكليل (١/ ٥٠٦)، والبحر الرائق (٢/ ١٤٩)، والروض المربع (١/ ١٤٢)، وحاشية رد المحتار (١/ ٣٨١)، ومنح الجليل (١/ ١٣٨).
وينظر هذا الدليل في: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٩)، والآيات البينات (١/ ٣٤٧)، وحاشية البناني (١/ ٣١٩).

(٢) التلازم هو: كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر. ينظر: العريفات (ص/ ٣٩٣)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص/ ٥٦)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص/ ١١٢).

الصلاة في الأوقات المكروهة[1] فيها جهتان: مطلق الصلاة، والصلاة في تلك الأوقات، لكن الجهة الأولى لازمة للجهة الثانية؛ لأن المضاف يستلزم المطلق؛ إذ المنهي عنه هنا صلاة في الوقت لا الوقت، والصلاة في الوقت تستلزم مطلق

(١) من الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة: حديث عقبة بن عامر الجهنى يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب". أخرجه مسلم في صحيحه (ص/ ٣٣٤)- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها- رقم (١٩٢٩).

ومن الأحاديث- أيضًا- حديث عمرو بن عبسة ﷺ، "فقلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإنّ الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنّ حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار).

أخرجه مسلم في صحيحه (ص/ ٣٣٤)- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة- رقم (١٩٣٠).

قال النووي في المنهاج (٦/ ٣٥٣): "قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة"، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٦)، وفتح الباري (٦/ ٣٤٠).

الصلاة، فلا يمكن كل بدون الآخر.

بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالجهتان فيها منفكتان؛ إذ الوصف المنهي لأجله ليس من ذات العبادة، بل هو وصف للفاعل، وهو الغصب، فيكون بعبادة وغيرها، وحينئذ كان النهي هنا لخارج[١].

وتحقيقه: أنه لما كان المنهي عنه نفس الصلاة في الأوقات المكروهة كان لا يمكن تناول الأمر له، من حيث إنه مطلق الصلاة؛ للزومه للمنهي عنه؛ إذ لا يتعقل انفكاكه عنه فاتحد متعلقا الأمر والنهي، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة؛ إذ لا اتحاد بين المتعلقين، فإن متعلق الأمر الصلاة، ومتعلق النهي الغصب، وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر، وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه، وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الأمر والنهي[٢].

ثانيًا: ما ذكره السرخسي عن أبي بكر الرازي حيث قال: " واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغيّر الشمس؛ فإنه جائز مأمور به شرعًا، وهو مكروه أيضًا"[٣].

---

(١) ينظر: الآيات البينات (١/ ٣٤٧)، و تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/ ٣١٨ مع حاشية البناني).

(٢) ينظر: تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/ ٣١٩ مع حاشية البناني).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠).

وبيان هذا الاستدلال أن يقال[١]:

الصلاة في الوقت المكروه صلاة، وكل صلاة مأمور بها، فالصلاة في الوقت المكروه مأمور بها.

ودليل المقدمة الأولى- وهي الصغرى-: أن الصلاة حينئذ ذات إحرام وسجود وسلام، على ما هو معنى الصلاة.

ودليل المقدمة الثانية- وهي الكبرى-: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ" [البقرة/ ٤٣].

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بصحة صلاة العصر بعد تغيّر شمس يومه، كما مرّ في جواب الدليل الأول[٢]، ويزيد ذلك بيانًا أن يقال:

الصلاة المتوسطة في الدليل، إن أريد بها المعتبرة شرعًا فالصغرى ممنوعة؛ إذ لا يسلم الخصوم أنها في الوقت المكروه معتبرة، كيف وهو محل النزاع.

وإن أريد بها مطلق الصلاة، فالكبرى ممنوعة؛ إذ ليس كل صلاة مأمور بها.

---

(١) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٤٦ مع الآيات البينات)، والبدور اللوامع (٢/ ٢٢٥).

(٢) قال الحسن بن مسعود اليوسي في البدور اللوامع (٢/ ٢٢٦): "والقائل بفساد هذه الصلوات... دائر على أمرين: إما منع كون النهي فيها لأمر خارج، وإما منع كون النهي لخارج لا يقتضي الفساد".

وإن أريد أولاً الإطلاقُ، وثانيًا: التقييدُ، فالوسط غير متحد والنظم عقيم.

ووجه عدم التناول: أن الصلاة المأمور بها، هي الصلاة على وجه مخصوص، وكيفية مخصوصة، لا الصلاة مطلقًا.

ثانيًا: إذا سلمنا تناول الأمر للصلاة في الأوقات المكروهة، فالنهي- أيضًا- متناول جزمًا، ويقدم على الأمر، لوجهين:

أحدهما: أن مناط النهي في هذا الخصوصُ، ومناط الأمر العمومُ، والخاص يقضي على العام.

الثاني: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثالثًا: إذا سلمنا صحة الصلاة بعد تغيّر شمس يومه فلأن النهي عن الصلاة في ذلك الوقت لأمر خارج، وهو التشبه بعباد الشمس في سجودهم عند طلوعها أو غروبها، والنهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد[(١)]، وهذا الجواب اقتصر عليه السرخسي في أصوله حيث قال: "أما الصلاة بعد تغيّر الشمس، والكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس، والمأمور به الصلاة"[(٢)].

---

(١) ينظر: الآيات البينات (١/ ٣٤٩)، والبدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠)، وعليه فيكون التخلص من الاستدلال بصحة الصلاة في الأوقات المكروهة عند القائلين به مع قولهم إن الأمر لا يتناول المكروه بإرجاع النهي إلى خارج لا إلى ذات الصلاة.

• **المطلب الثالث: الترجيح.**

بعد النظر في القولين السابقين، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول: وهو: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه؛ وذلك لمايلي:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ إذ المكروه منهي عنه، والأمر والنهي لا يكون متعلقهما واحد، إذ يستحيل أن يطلب ترك الشيء في حين أنه يطلب فعله، وعليه فيكون النهي المضاد للأمر هو النهي الذي يعود إلى ذات العبادة، أو إلى شرطها على وجه يختص بها[(١)]، سواء أكان النهي للتحريم أم للتنزيه، أما النهي الذي يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص بها، أو إلى أمر خارج فلا يضاد الأمر[(٢)].

---

(١) من أمثلة النهي الذي يعود إلى ذات العبادة: الصلاة في أوقات النهي.
ومن أمثلة النهي الذي يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص بها: الصلاة في الثوب النجس؛ فالإنسان لا يحرم عليه لبس الثوب النجس إلا إذا كان يريد الصلاة. ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥١).

(٢) من أمثلة النهي الذي يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص بها: الوضوء بالماء المغصوب، لأن النهي عن استعمال المغصوب ليس خاصًا بالوضوء، بل لو استعمله في الشراب والغسل لكان حرامًا.
ومن أمثلة النهي الذي يعود إلى أمر خارج: الصلاة في الدار المغصوبة. ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٨).
قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٤٥٣): "لم يتعرضوا لضبط الفرق بين المنهي عنه لنفسه أو غيره، وقال ابن السمعاني في "الاصطلام"...يمكن أن يقال: "إن النهي عن

قال الغزالي: "كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب، فلا يدخل مكروه تحت الأمر، حتى يكون شيء واحد مأمورًا به مكروهًا، إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره"[(١)].

ثانيًا: لضعف أدلة القول الثاني حيث تمت الإجابة عنها، ولكونها استدلال بفروع فقهية، والفروع الفقهية تبنى على المسائل الأصولية لا العكس.

الشيء إذا كان لطلب ضده فيكون النهي عن نفس الشيء، وإذا لم يكن لطلب ضده، فلا يكون في نفسه منهيًا عنه، قال: وعلى هذا تخرّج المسائل بالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة...".

(١) المستصفى (١/ ٢٦١).

المبحث الثالث:
نوع الخلاف وثمرته

بعد العرض السابق لتحرير محل النزاع، وذكر قولي العلماء وأدلتهم، واختيار الراجح منهما، يأتي سؤال، وهو: هل الخلاف في تلك المسألة معنوي يبنى عليه ثمرة، أم أنه خلاف لفظي لا يبنى عليه شيء؟

والجواب عن ذلك: أن الخلاف في المسألة معنوي؛ وقد نص على ذلك بعض العلماء كالقاضي الباقلاني حيث قال: "واحتج بهذا الأصل على جواز طواف المحدث..."[(١)]، وابن السمعاني في القواطع[(٢)] حيث قال: "والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾..."، والزركشي في البحر[(٣)] حيث قال بعد ذكر ما قاله ابن السمعاني: "ومن فوائد الخلاف- أيضًا-: الصلاة في الأوقات المكروهة"

وعليه فتظهر فائدة الخلاف في المسائل الآتية[(٤)]:

أولاً: طواف المحدث.

اختلف العلماء في ذلك فذهب الحنفية إلى أن طواف المحدث معتد به، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم[(٥)].

---

(١) التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦٩).

(٢) (١/ ٢٣٨).

(٣) (١/ ٣٠٠).

(٤) سأتعرض للمسائل الفقهية بما يتضح به ثمرة الخلاف في المسألة، دون التعرض لأدلة المذاهب والترجيح بينها؛ إذ المقام لبيان التخريج فقط على المسألة.

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، والبناية شرح الهداية (/ ٣٥٥).

واحتجوا على جواز طواف المحدث بقوله سبحانه ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ، وقالوا: إنه يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج، وذلك جائز مأمور به شرعًا، ويكون مكروهًا[(١)].

وهذا التخريج يصح على قول من قال من الحنفية إن الأمر المطلق يتناول المكروه، وأما من قال بعدم تناوله للمكروه وقال بصحة طواف المحدث، فيخرِّج ذلك بناء على أن الكراهة والنهي ليست في الطواف المأمور به والذي فيه تعظيم البيت، بل لوصف في الطائف، وهو الحدث، فتكون الكراهة والنهي متعلقة بترك الطهارة، وذلك ليس من الطواف في شيء، فصار المأمور به غير المنهي عنه[(٢)].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الطواف تشترط له الطهارة، وأن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ لا يتناول طواف المحدث الذي نهي؛ لأن

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦٩)، وإحكام الفصول (١/ ٢٢٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٥)، وأصول السرخسي (١/ ٨٠)، والدرر اللوامع (ص/ ١٠٦)، وفيه: "وأما تجويز الطواف بغير وضوء، وهو مكروه، فليس لأن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ تناوله، بل لأن الطهارة ليست شرطًا فيه بخلاف الصلاة، وكراهة؛ لأن العبد ينبغي أن يكون في تلك العبادة الشريفة بصفة الطهارة بين يدي الله سبحانه وتعالى".

المنهي عنه لا يكون مأمورًا به، وعليه فلا يصح طواف المحدث بل كأنه لم يكن[(١)].

وأجابوا عن استدلال الحنفية بما يلي[(٢)]:

١- من استدل على صحة طواف المحدث بكون الأمر في الآية يتناول الطواف على الصفة المكروهة فبما مرّ من الأدلة على عدم تناول الأمر للمكروه.

٢- من استدل على صحة طواف المحدث بكون الكراهة والنهي تعلقت بترك الطهارة، فصار المأمور به غير المنهي عنه، فبما يلي:

أ- لا نسلم قولكم إن النهي إنما تعلق بترك الطهارة، بل النهي إنما يتناول الطواف على غيره طهارة، ويدل على ذلك: أنه لو ترك الطهارة ولم يجب عليه طواف لما كان منهيًا عن ترك الطهارة، ولو تنفّل الطواف على غير طهارة لكان قد أتى ما نهي عنه، كما أنه إذا أمر بالصلاة بطهارة، فلا يصح أن يقال: إن نفس الصلاة هي المرادة المأمور بها، فإذا فعلت مع الحدث وترك الطهارة كانت حسنة مأمورًا بها، وكانت الكراهة والنهي راجعين إلى ترك الطهارة ورفع الحدث، وذلك فعل آخر غير جنس الصلاة.

ب- إنه لا يجوز أن يقال: إن الطواف على غير طهارة حسن

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ١٧)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٣١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٠)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧٠)، والعدة (٢/ ٣٨٦)، وإحكام الفصول (١/ ٢٢٥).

مأمور به، وترك الطهارة له قبيح منهي عنه؛ إذ يلزم على ذلك أن تكون نفس الصلاة للنيران حسنة مرادة مأمورًا بها وإن وقعت كذلك، وأن تكون الكراهة والنهي إنما يتعلقان بنفس الإرادة لفعله للنار؛ لأن الإرادة للنار بها غير نفس الصلاة المأمور بإيقاعها.

ثانيًا: الطواف المنكَّس، وهو: أن يستلم الحجر الأسود ثم يجعل البيت عن يمينه ويمر إلى ناحية الركن اليماني.

اختلف العلماء في ذلك فذهب الحنفية إلى أنه إذا طاف منكوسًا فإنه يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعد، لزمه دم وأجزأه طوافه، واستدلوا على ذلك بأن حقيقة الطواف الدوران حول البيت، وذلك موجود سواء أطاف مستويًا أم منكوسًا[(١)].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح، لأن الطواف على تلك الصفة المكروهة ليس بطواف أصلاً؛ لأنه قام الدليل على أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة، ولا توجد تلك الهيئة إذا طاف منكوسًا[(٢)].

ثالثًا: الوضوء المنكَّس، وهو: الوضوء دون ترتيب كأن يبدأ بذرعيه قبل وجهه، أو برجليه قبل رأسه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٥٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٦)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٨٠)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٠٠)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٧٣).

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الوضوء المنكَّس يدخل في مطلق الأمر بالوضوء، وأنه إذا وقع مثل ذلك فأنه يجزئ؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء عندهم سنة[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوضوء المنكَّس لا يدخل في مطلق الأمر بالوضوء، وأنه إذا وقع مثل ذلك فأنه لا يجزئ؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء عندهم فرض[٢].

رابعًا: صلاة النافلة التي لا سبب لها في الأوقات المكروهة[٣]، والأوقات المكروهة: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وإذا قام قائم الظهيرة حتى تميل الشمس[٤]، ومن بعد صلاة العصر حتى تتضيّف الشمس للغروب، ومن بعد تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (١/ ٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، و الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٧)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٩٢)، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٥).

(٣) إذ الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغيرها اختلف العلماء فيها، ويرجع اختلافهم لتعارض الآثار فيها، والمقصد هو بيان ثمرة الخلاف في مسألة تناول الأمر المطلق للمكروه.

(٤) عند الإمام مالك ليس من الأوقات المكروه. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٥)،
وبداية المجتهد (١/ ١٠٩).

(٥) سبق ذكر الأدلة على ذلك.

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية إلى كراهية التطوع المتبدأ الذي لا سبب له، ولكن لو أدّاه لجاز مع الكراهية[١].

وذهب المالكية إلى حرمة النافلة في ثلاثة أوقات بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب، وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة- على الأصح- وإلى كراهيتها في وقتين: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تتضيف للغرب[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة النافلة الواقعة في الأوقات المكروه؛ واختلفوا في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات فعند الشافعية في أحد الوجهين- وهو الأصح- وعند الحنابلة على التحريم، وفيه وجه آخر عند الشافعية: على الكراهة، وعللوا ذلك: بأن الصلاة لو صحت لكانت عبادة، والعبادة مأمور به، والأمر بالشيء، والنهي عنه مقصودًا يتناقضان[٣]

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٨٦)، والبناية شرح الهداية (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤١٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٤٢)، والمغني (٢/ ٥٢٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٨)، وكفاية الأخيار (١/ ١٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:.

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: المراد بالأمر في مسألة تناول الأمر للمكروه الأمر المطلق، أي: المرسل المتروك عن التقييد بقرينة من القرائن التي تدل على صرفه عن معناه الحقيقي.

ثانيًا: المراد بالمكروه في المسألة ما يشمل المكروه تحريمًا وتنزيهًا.

ثالثًا: أن القائلين بتناول الأمر للمكروه بعض الحنفية وليس جميع الحنفية كما نسبه إليهم بعض العلماء.

رابعًا: الراجح في مسألة تناول الأمر المطلق للمكروه، أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه إذا كان النهي يعود إلى ذات العبادة، أو إلى شرط صحتها على وجه يختص بها.

خامسًا: من قال من العلماء بصحة بعض العبادات التي اشتملت على المكروه مع قوله بعدم تناول الأمر المطلق للمكروه يحمل قوله على أن النهي يعود إلى أمر خارج.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ .

٥. الأصل المعروف بـ"المبسوط" لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

٦. أصول الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، المسمّى: "الفصول في الأصول"، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق

عليه: د. محمد محمد تامر، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز- مكة المكرمة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٧. أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

١٠. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

١١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: د. عمّار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة- بيروت. الطبعة الثانية

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأسقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

١٦. بدائع الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

١٨. البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، المتوفى سنة ١١٠٢هـ، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث- الدار البيضاء، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

١٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار المعارف.
٢١. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨م.
٢٣. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار الكتب الإسلامي- القاهرة.
٢٥. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.
٢٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
٢٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود.سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٢٨. التعريفات للشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
٢٩. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد ،مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٣٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
٣١. تقرير عبد الرحمن بن محمد الشربيني، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، على شرح جمع الجوامع للمحلي، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي دار الكتب العلمية- بيروت، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
٣٢. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م.
٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٤. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.
٣٥. الثمار اليوانع على جمع الجوامع لخالد بن عبد الله الأزهري، المتوفى سنة ٩٠٥هـ، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.
٣٦. جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٣٧. جمع الجوامع لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
٣٨. حاشية البناني على شرح الجلال لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
٣٩. حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٤٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بـ"حاشية ابن عابدين" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
٤١. حاشيتا أحمد سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الفكر- بيروت.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
٤٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق: أ.د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٤٤. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
٤٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٤٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ.
٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة المعارف- الرياض.

٤٨. سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد الرَّبعيِّ القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٤٩. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٥٠. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٥١. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.
٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٥٣. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه:

فادي نصيف وطارق يحي، توزيع عباس أحمد الباز- مكة المكرمة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٥٤. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي.

٥٥. الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

٥٦. شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٧. شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٨. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي ابن عبد العزيز العميرني، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ= ١٩٩١م.

٥٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٦٠. شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، المتوفى سنة ٨٨١هـ، مطبوع مع الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي

المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٦١. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٦٢. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠٢هـ، دار الفكر- بيروت.

٦٣. شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ= ١٩٩٦م.

٦٤. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٦٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٦٦. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

٦٧. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطنى القروى المعروف بـ"حلولو" تحقيق: نادي فرج

درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦٨. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين لـ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ =٢٠٠١م.

٦٩. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٧٠. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

٧٢. فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر لـ أ.د. علي بن سعيد الضويحي، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٧٣. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٧٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة

١٢٢٥هـ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار صادر- بيروت، المطبعة الأميرية- بولاق، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

٧٥. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لدكتور: محمود حامد عثمان، دار الزاحم- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٧٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٧٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٧٨. الكاشف عن المحصول في الأصول لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤هـ.

٨٢. لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٨٣. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٨٤. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٨٥. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

٨٦. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٨٧. المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.

٨٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة:١٤٢٠هـ= ٢٠٠٢م.

٨٩. المدونة الكبرى لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٩٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

٩١. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

٩٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٩٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل المَيس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٩٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع- الرياض، دار الجيل- بيروت.
٩٥. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
٩٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.
٩٧. المنهاج للإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
٩٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لـ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الفكر- بيروت.
١٠٠. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٠١. الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
١٠٢. نهاية المحتاج في شرح المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد، الرملي، المصري، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
١٠٣. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
١٠٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام" لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .
١٠٥. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
١٠٦. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١٧
خطة البحث.	١٨
منهج التحقيق.	١٩
المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث	٢٠
المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا	٢١
المطلب الثاني: تعريف المكروه لغة واصطلاحًا	٢٦
المبحث الثاني: حكم تناول الأمر للمكروه	٣٠
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	٣١
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها	٣٩
المطلب الثالث: الترجيح	٤٠

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته	٥١
الخاتمة	٥٨
ثبت المصادر والمراجع	٥٩
فهرس الموضوعات	٧٥